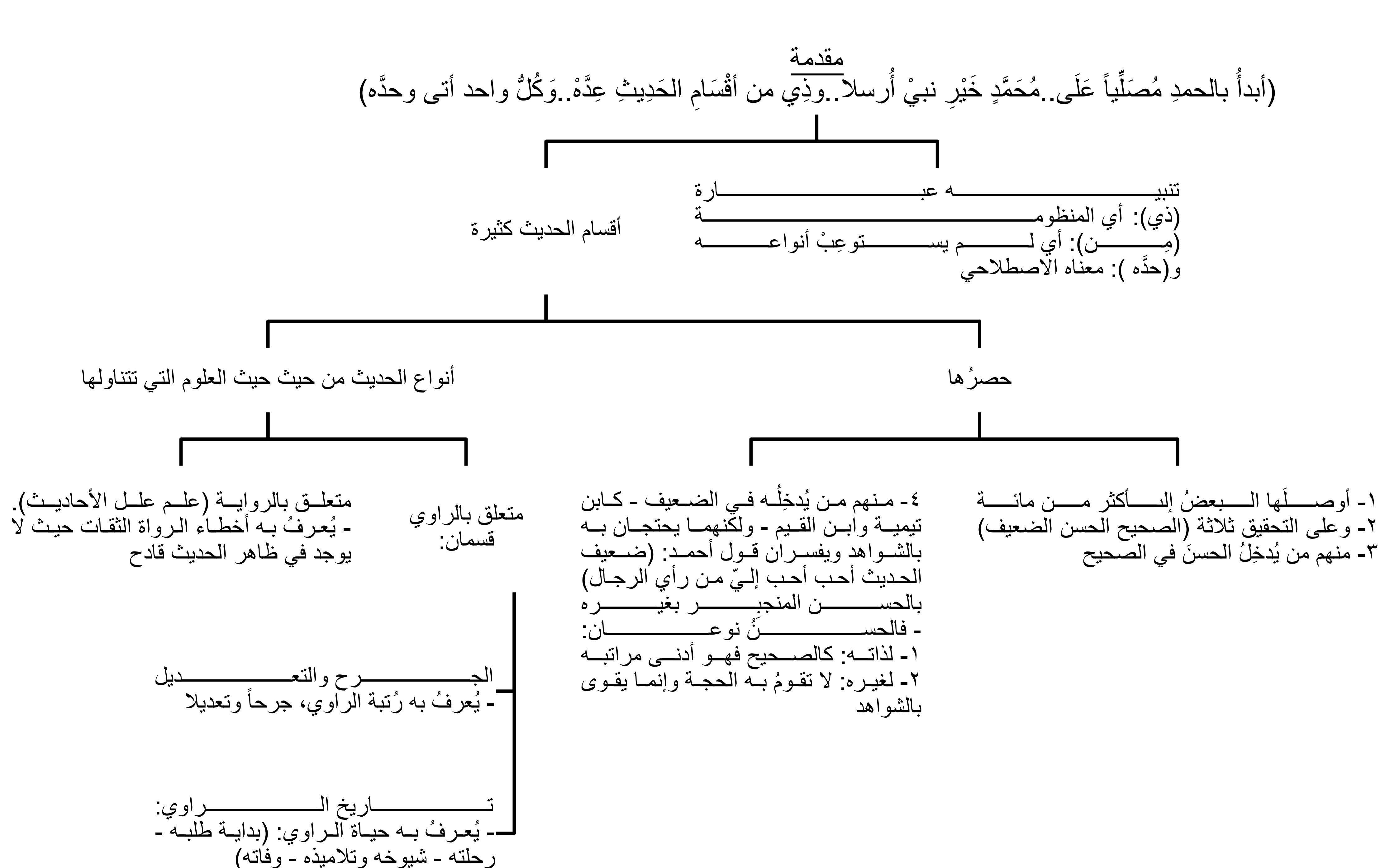
شَرْحُ المَنْظُومَةِ البَيْقُونِيَّةِ

لِطَارِقِ بْنِ عِوَضِ اللهِ

تلخيص/ مصطفى دَنْقَش


مقدمة
(أبدأُ بالحمدِ مُصَلِّياً عَلَى..مُحَمَّدٍ خَيْرِ نبيْ أُرسلا..وذِي من أقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ..وَكُلُّ واحد أتى وحدَّه)
تنبيه عبارة
(ذي): أي المنظومة
(مِن): أي لم يستوعِبْ أنواعه
و(حدَّه): معناه الاصطلاحي
أقسام الحديث كثيرة
حصرُها
١- أوصلَها البعضُ إلى أكثر من مائة
٢- وعلى التحقيق ثلاثة (الصحيح الحسن الضعيف)
٣- منهم من يُدخِلُ الحسنَ في الصحيح
٤- منهم من يُدخِلُه في الضعيف - كابن تيمية وابن القيم - ولكنهما يحتجان به بالشواهد ويفسران قول أحمد: (ضعيف الحديث أحب إليّ من رأي الرجال) بالحسن المنجبر بغيره
- فالحسَنُ نوعان:
١- لذاته: كالصحيح فهو أدنى مراتبه
٢- لغيره: لا تقومُ به الحجة وإنما يقوى بالشواهد
أنواع الحديث من حيث حيث العلوم التي تتناولها
متعلق بالراوي قسمان:
الجرح والتعديل
- يُعرفُ به رُتبة الراوي، جرحاً وتعديلا
تاريخ الراوي:
- يُعرفُ به حياة الراوي: (بداية طلبه - رحلته - شيوخه وتلاميذه - وفاته)
متعلق بالرواية (علم علل الأحاديث).
- يُعرفُ به أخطاء الرواة الثقات حيث لا يوجد في ظاهر الحديث قادح

الحديث الصحيح

(أوَّلُها الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصل..إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ..يَرْويهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ..مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَ نَقْلِهِ) ،فشروطُه خمسة:

اتصال السند

معنى الاتصال: سلامة الحديث من وقوع سقطٍ في إسناده
- فيكون الراوي قد تحمَّل بطرقٍ مُعتَبَر إمّا:
١- بالسماع ويؤديه بـ(حدثنا - سمعتُ)
٢- بالقراءة في العرض على شيخه ويؤديه بـ(أخبرنا)

(عن فلان - قال فلان)
- تجوز من مأمون التدليس، إذا كان له سماعٌ من هذا الشيخ في الجملة أو في هذا الحديث بخصوصه

علة الشرط
- لا نعلم حال الساقط وقد يكون ضعيفا

تنبيهات
- احتجوا بـ:
١- مرسلِ الصحابي فهو لا يُرسِلُ إلا عن صحابي ،وكلهم عدولٌ
٢- مرسلِ من لا يرسل إلا عن ثقة
٢- عنعنة مَن لا يدلس إلا عن ثقة

(ولم يشذ): السلامة من الشذوذ
- تعاريف الشاذ كثيرة كل واحدٍ يتناولُ نوعاً منه ،يَجمَعُها: (حديثٌ ترجح خطؤه لدى الناقد)
- سواءٌ المُخطئ ثقة أو متفرداً وو مخالفاً أو لم يكن شيئاً مِن ذلك وسواءٌ الخطأ في الإسناد أو المتن

(أو يعل):
- أي: السلامة من أي خطإ قادحٍ عن غير قصد

أدق مباحث الحديث
- بعض سُبُل اكتشاف الخطإ: جمع روايات الثقات والنظر في اختلافهم ،ولا يطلع عليه غالبا إلا الأئمة كـ(شعبة - يحيى القطان - ابن حنبل - ابن مهدي - البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن عدي - الدارقطني)

في الفرق الشذوذ والعلة قولان:

سواءٌ
- يقعان في أحاديث الثقات ويُدرَكانِ إما بالتفرد أو بالاختلاف

ليسا سواءً (الحاكم والدارقطني وابن صاعد وأبو زُرعة)
- فالشاذُّ: الخطأ المُستدل عليه بالتفرد الذي لا يُحتَمَلُ
- والمعلول: الخطأ المستدل عليه بالاختلاف بين الرواة

تعريف العدل:
- ابن حجر والغزالي والسُبكي: (مَن له ملكه تحملُه على ملازمة التقوى واجتناب صغائر الخسة)
- والمَلَكَة: (أن لا يكونَ صاحبَ هوى؛ فيحمِلَه على ما يُنافي العدالة)

ضابط العدالة
- الشافعي: (الأغلب الطاعة ،وإذا كان الأغلب المعصية؛ فالمجرح).
- ابن حبان: (أكثر أحوالِه وظاهرُها طاعةُ الله ،فالناس لا تخلو مِن ورود خلل الشيطان ،وعكسُهُ مَن كان أكثرُ أحوالِه معصيةَ الله).

الحديث الصحيح

(أَوَّلُها الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصل..إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلّْ..يَرْويهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ..مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَ نَقْلِهِ) ،فشروطُه خمسةٌ:

اتصال السند

معنى الاتصال: سلامة الحديث من وقوع سقطٍ في إسناده
- فيكون الراوي قد تحمَّل بطرقٍ مُعتَبَر إمّا:
١- بالسماع ويؤديه بـ(حدثنا - سمعتُ)
٢- بالقراءة في العرض على شيخه ويؤديه بـ(أخبرنا)

(عن فلان - قال فلان)
- تجوز من مأمون التدليس، إذا كان له سماعٌ من هذا الشيخ في الجملة أو في هذا الحديث بخصوصه

علة الشرط
- لا نعلم حال الساقط وقد يكون ضعيفا

تنبيهات
- احتجوا بـ:
١- مرسلِ الصحابي فهو لا يُرسِلُ إلا عن صحابي ،وكلهم عدولٌ
٢- مرسلِ من لا يرسل إلا عن ثقة
٢- عنعنة مَن لا يدلس إلا عن ثقة

(ولم يشذ): السلامة من الشذوذ
- تعاريف الشاذ كثيرة كل واحدٍ يتناولُ نوعاً مِنه ،يَجمَعُها: (حديثٌ ترجح خطؤه لدى الناقد)
- سواءٌ المُخطئ ثقة أو متفرداً وو مخالفاً أو لم يكن شيئاً مِن ذلك وسواءٌ الخطأ في الإسناد أو المتن

(أو يعل):
- أي: السلامة من أي خطإ قادحٍ عن غير قصد

أدق مباحث الحديث
- بعض سُبُل اكتشاف الخطإ: جمع روايات الثقات والنظر في اختلافهم ،ولا يطلع عليه غالبا إلا الأئمة كـ(شعبة - يحيى القطان - ابن حنبل - ابن مهدي - البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن عدي - الدارقطني)

في الفرق الشذوذ والعلة قولان:

سواءٌ
- يقعان في أحاديث الثقات ويُدرَكانِ إما بالتفرد أو بالاختلاف

ليسا سواءً (الحاكم والدارقطني وابن صاعد وأبو زُرعة)
- فالشاذُّ: الخطأ المُستدل عليه بالتفرد الذي لا يُحتَمَلُ
- والمعلول: الخطأ المستدل عليه بالاختلاف بين الرواة

تعريف العدل:
- ابن حجر والغزالي والسُبكي: (من له ملكه تحملُه على ملازمة التقوى واجتناب صغائر الخسة)
- والمَلَكَة: (أن لا يكونَ صاحبَ هوى؛ فيحمِلَه على ما يُنافي العدالة)

ضابط العدالة
- الشافعي: (الأغلب الطاعة ،وإذا كان الأغلب المعصية؛ فالمجرح).
- ابن حبان: (أكثر أحوالِه وظاهرُها طاعةُ الله ،فالناس لا تخلو مِن ورود خلل الشيطان ،وعكسُهُ مَن كان أكثرُ أحوالِه معصيةَ الله).

(يرويه عدلٌ):
عدالة الراوي

شروط العدالة

الإسلام: فعماد الرواية الصدق

التكليف:
- بالغ عاقل يستوعب الرواية ،ويميز بين الحِمار والبقرة
- غير المكلف كالطفل والمجنون
- العدالة تُشترط في الرواية لا السماع والتحمل ،ولذا تكلموا في صحة سماع الطفل وأجمعوا على عدم صحة روايته حال طفولته

عدم ثبوتِ فسقِهِ
- كمن يأتي بالكبائر ويجهر بالمعاصي
- الخطيب: (ليس من شرطِه ألا تقع منه المعصية ولكنه سرعان ما يتوب).
- كذبُهُ فيه تفصيل:

الكذب على النبي
- ساقط العدالة أبدا، وتوبتُه بينه وبين ربه

الكذب في كلام الناس ولا دخل له في الدين فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا
- لم يكترثوا بروايته بعد توبته ،فالغالب أن روايته ستكون محفوظة من غير طريقه

اجتناب خوارم المروءة

خوارم المروءة: أمورٌ تُستَهْجَنُ في عُرفِ الناس كالقهقهة والضحك الشديد في مجامع الناس
- تختلف بحسب الزمان والمكان والحال ،وترتبط بأعراف الناس

قد يَفعَلُ بعضها ويظهرُ من سيرته أنه عَدلٌ
- فإن أكثرَ مِنها حتى أصبحت عادةً فذهبَ فالخطيبُ: (إن غلب على الظن أنه مطبوع على ذلك ولا يَحمِلُ نفسَهُ على الكذب في خبره وشهادته قُبِلَ خبرُه).

عدم الغفلة
- ألا يقبل التلقين ،كما لو قيل: (هذا من حديثك) وليس مِنه ،قال: (نعم)
- الحُمَيدي: (إذا كان لا يُعرَفُ بكذبٍ يُرَدُّ ما أخطأ فيه ويؤخَذُ ما أتقنه إذا كان التلقين حادثا لا يُعرف به قديما فأما من عُرِفَ به قديما فلا يُقْبَلُ حديثُه
- وكذا مَن صَحَّفَ تصحيفاً فاحشا فيقلب المعنى لا يعقل ذلك فيُكَفُّ عَنه).

(ضابط)
- وقد يُخطِئُ في التحمل أو الأداء أحياناً ولا يُخرجُه عن الضبطِ فهو ضابطٌ في العموم

طُرُقُ معرفة الضابط اعتبارُ رواياته باستقراءها وعرضِها على روايات الثقات المعروفين بالضبط
- إن وافق في الغالبِ الثقاتَ فثقة ،وبقدر مخالفته يُعرفُ ضعفُ ضبطِه
- كثيرُ المخالفة أو التفرد سيئ الحفظ

الضبط نوعان:
- ابن معين: (الثبتُ ثبتان: صدر وكتاب).

ضبط صدر
- بِحِفظِ الحديث مِن سماعِه إلى أداءه
- مَن اختلط بعد الأداء قُبِلَ منه ما حدثَ به قبل الاختلاط فالعبرة بضبطه وإتقانه وحفظه لما تحمله ووقت أدائه

ضبط الكتاب
- كون الكتاب محفوظا مُصحَّحاً مُقابَلاً على أصل شيخِهِ سواء قابله بنفسِه أم بمشاركة ثقة
- وأن يحتفظ به يَعرفُ خطه ويُمَيِّزُه من خط غيره إلى أن يؤديَه
- فإن أعاره اشتُرِطَ تمييزُهُ لخطِّهِ من خَط غيرِهِ
- ولا يصح له الأداء مِن صدره

الجامع بينهما
- له أن يُحَدِّثَ مِن كتابه أو حِفظِه ومِن الكتابِ أَوْلَى فالحِفظُ يَخُونُ والكتابُ أبعد عن الخطإ والنسيان

تابع الصحيح

أسماء الحديث الصحيح

١- المحفوظ: مقابل الشاذ ، وإن لم يُخَالَفْ

٢- المعروف: مقابل المنكر، وإن لم يُخَالَفْ

- وقد يُطلقُ المحفوظُ على المعروف والعكس

٣- المتفق عليه: اتفق عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث صحابي واحد

- فإن اختلف الصحابيّ مع الاتفاق لفظاً ومَعنىً فظاهرُهُمُ أنه ليس مُتَّفَقاً عليه

٤- المستقيم: ما وافق أحاديث الثقات دون مُخالفة مَتْناً أو إسناداً

- ومنه: (فلان مستقيم الحديث - أحاديثه مستقيمة).

٥- المستوي: كالمستقيم ،ومنه: (فلان مستوي الحديث)

٦- الجيد: قريبٌ من الصحيح ،والتدريب: (الوصف به أنزل من الوصف بالصحيح).

- الجيدُ غيرُ المُجَوَّدِ فالأخيرُ مَردودٌ ،ويقولون: (جَوَّدَهُ فُلانٌ) أي: أسنده أو رفعه إذا كان غيره يرويه مرسلا أو موقوفا سواءٌ أصاب فيما زاد أم لا

- قد يطلق الجيد على الغريب والمنكر

٧- القوي كالجيد والثابت كذلك

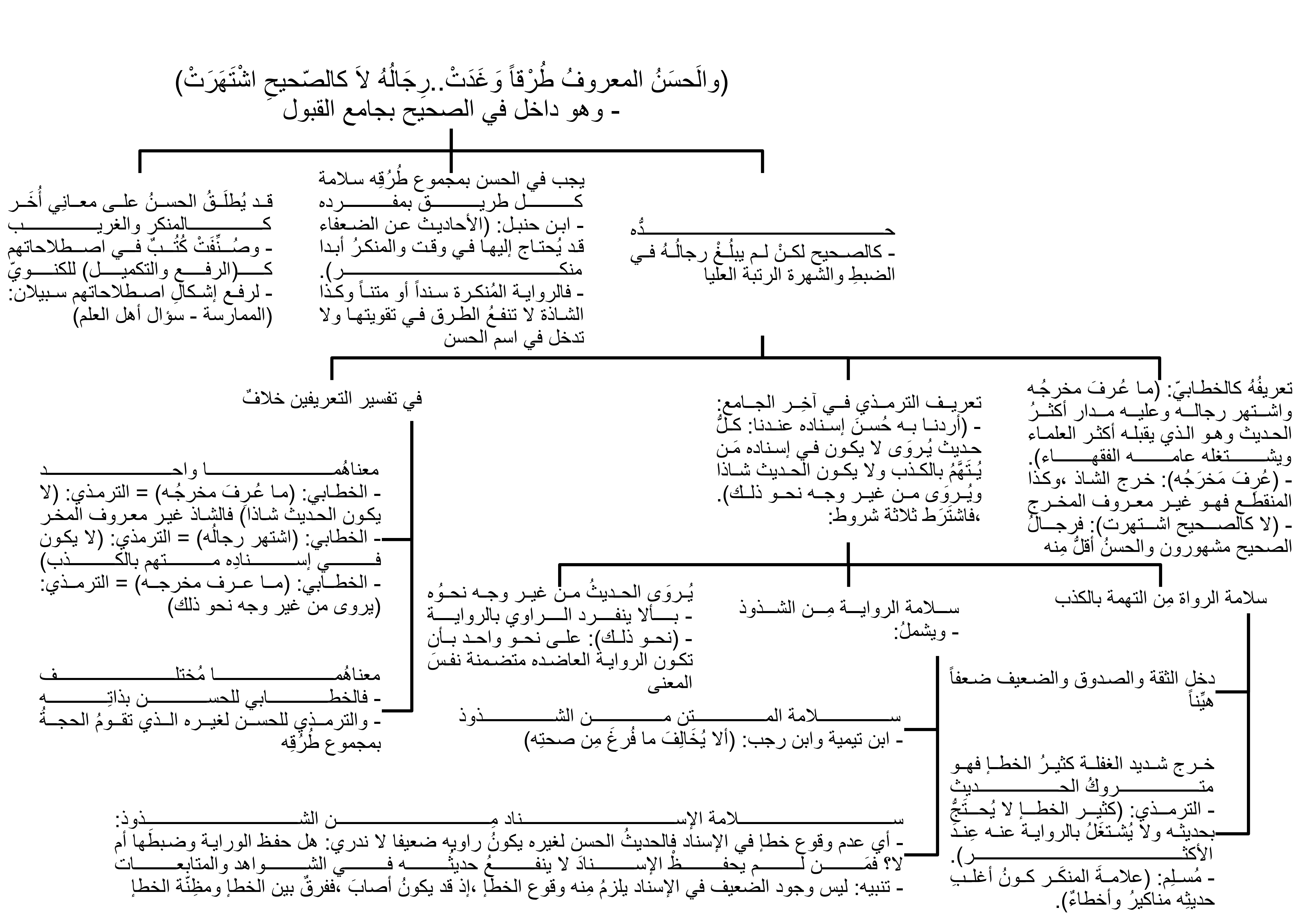
٨- المُشَبَّه: يُطلقُ على الحسن وما يقاربُه

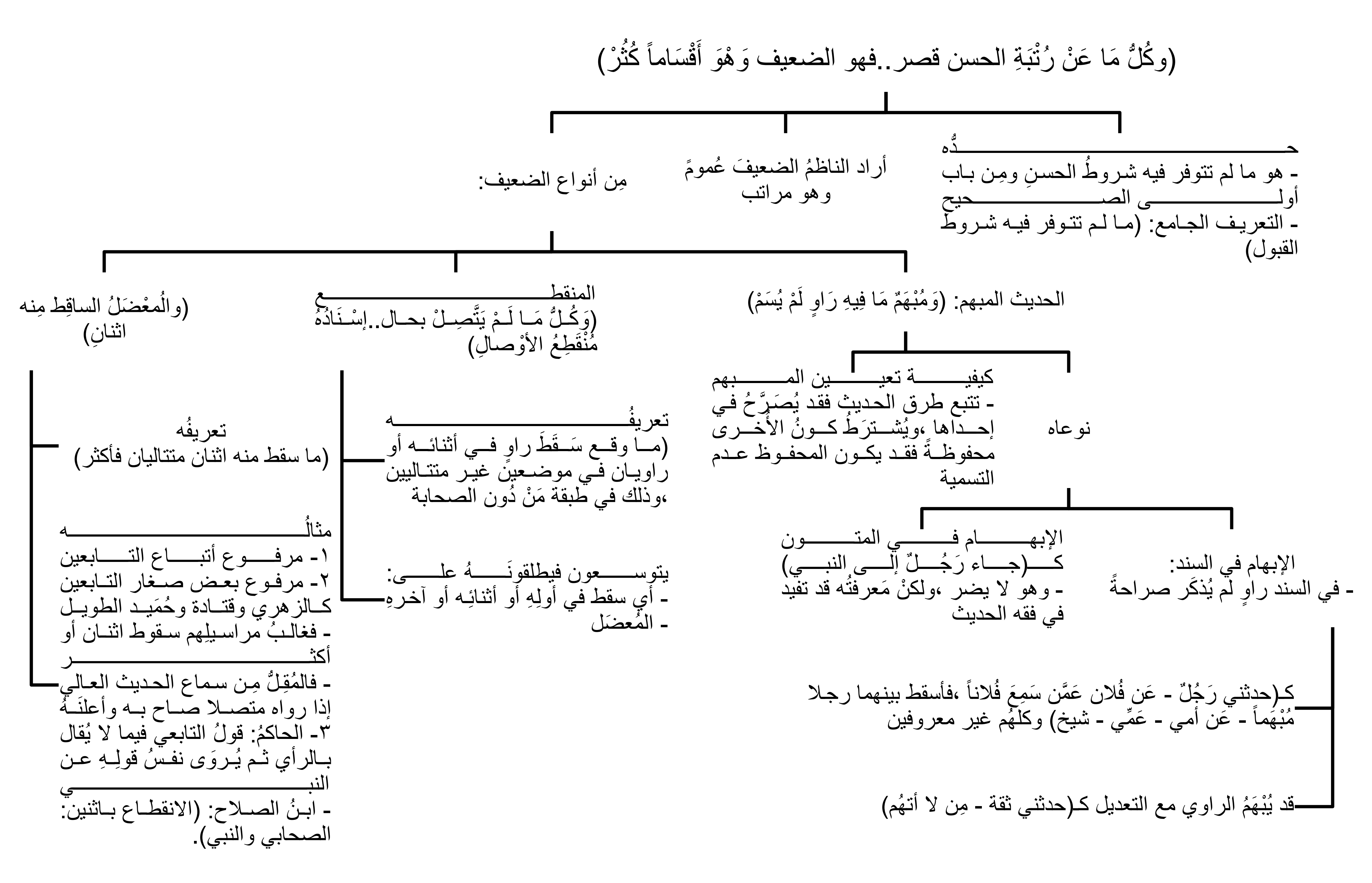
٩- الحجة: أعمّ فيشمل كل ما يصلح لإقامة الحجة ولو كان دون الصحيح

فائدة: إنما يُطلِقُ المتقدمونِ الصحة على الإسناد إذا كان المتن محفوظاً

- فلو لمحُوا في المتن نَكارةً بحثوا عن خلل ظاهر في السند فإن لم يجدوه أعلوه بعلة خفية وإن لم تكن قادحة ،فما مِن خَلَلٍ في المتن إلا ورائَهُ خَلَلٌ في السند ،إذ يجبُ إلصاقُ الخطإ بأحدهم فلا يكونُ ثقةً في هذا الحديث فلا يكون إسنادُ الحدي صحيحا

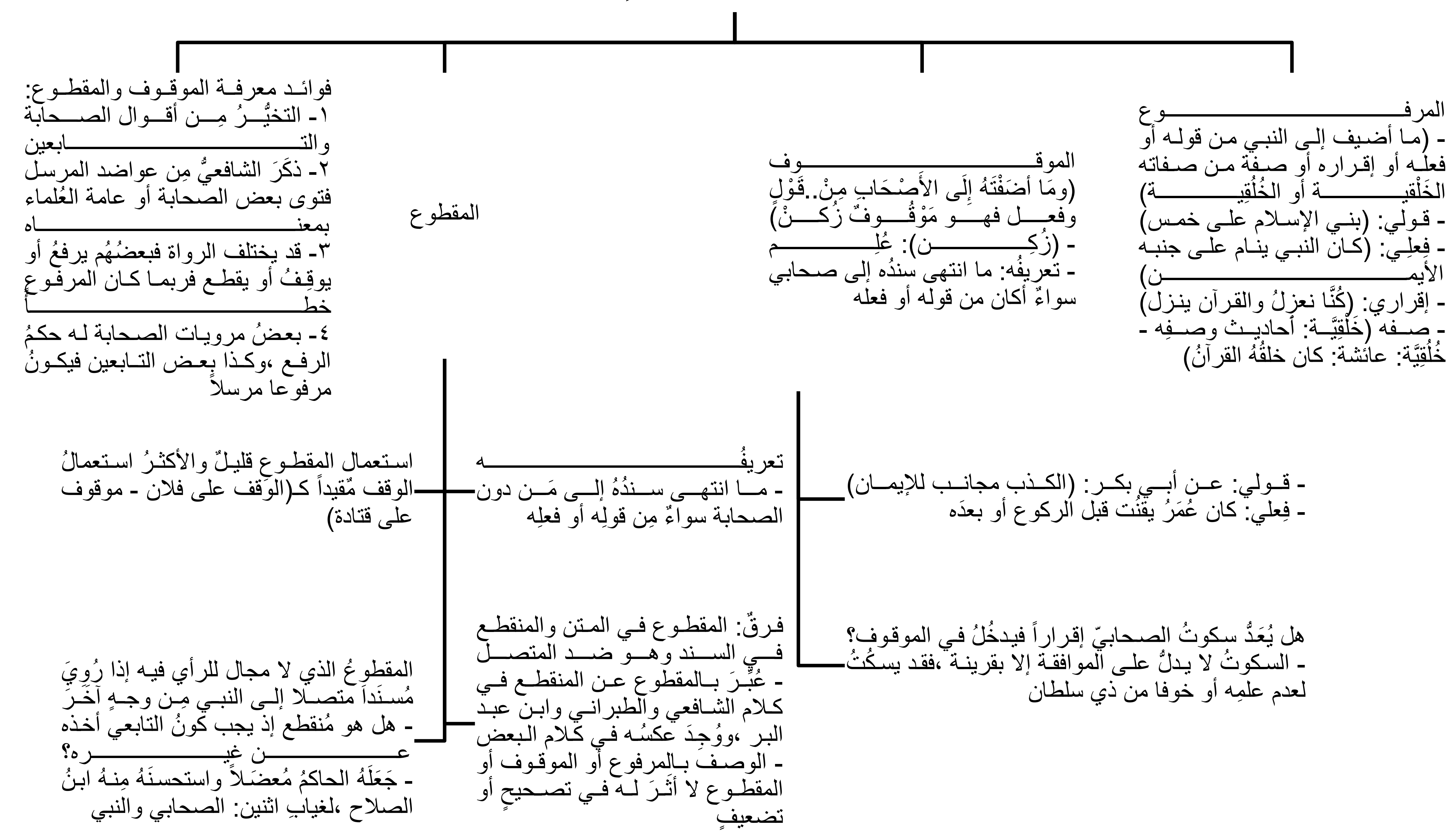
- التفريق بين السند والمتن مذهبُ المتأخرين

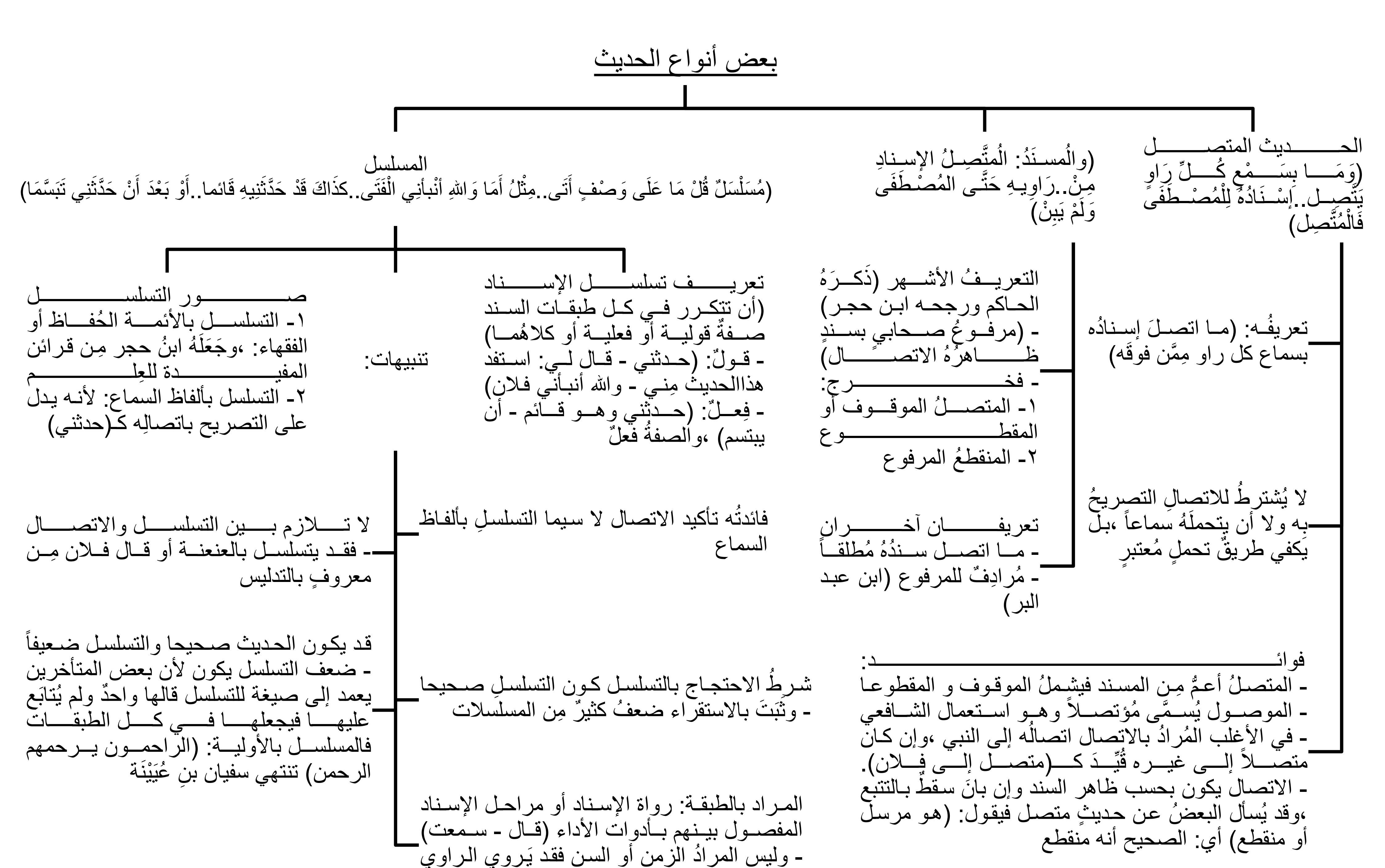

(والَحسَنُ المعروفُ طُرْقاً وَغَدَتْ..رِجَالُهُ لاَ كالصّحيحِ اشْتَهَرَتْ)
- وهو داخل في الصحيح بجامع القبول
حدُّه
- كالصحيح لكنْ لم يبلُغْ رجالُهُ في الضبطِ والشهرة الرتبة العليا
يجب في الحسن بمجموع طُرُقِه سلامة كل طريق بمفرده
- ابن حنبل: (الأحاديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليها في وقت والمنكرُ أبدا منكر).
- فالرواية المُنكرة سنداً أو متناً وكذا الشاذة لا تنفعُ الطرق في تقويتها ولا تدخل في اسم الحسن
قد يُطلَقُ الحسنُ على معانِي أُخَر كالمنكر والغريب
- وصُنِّفَتْ كُتُبٌ في اصطلاحاتهم كـ(الرفع والتكميل) للكنويّ
- لرفع إشكالِ اصطلاحاتهم سبيلان: (الممارسة - سؤال أهل العلم)
تعريفُهُ كالخطابيّ: (ما عُرفَ مخرجُه واشتهر رجالُه وعليه مدار أكثرُ الحديث وهو الذي يقبلُه أكثر العلماء ويشتغله عامه الفقهاء).
- (عُرفَ مَخرَجُه): خرج الشاذ ،وكذا المنقطَع فهو غير معروف المخرج
- (لا كالصحيح اشتهرت): فرجالُ الصحيح مشهورون والحسنُ أقلُّ مِنه
تعريف الترمذي في آخِر الجامع:
- (أردنا به حُسنَ إسناده عندنا: كلُّ حديث يُروَى لا يكون في إسناده مَن يُتَهَّمُ بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويُروَى من غير وجه نحو ذلك).
،فاشتَرَط ثلاثة شروط:
في تفسير التعريفين خلافٌ
معناهُما واحد
- الخطابي: (ما عُرفَ مخرجُه) = الترمذي: (لا يكون الحديث شاذاً) فالشاذ غير معروف المخر
- الخطابي: (اشتهر رجالُه) = الترمذي: (لا يكون في إسنادِه متهم بالكذب)
- الخطابي: (ما عرف مخرجه) = الترمذي: (يروى من غير وجه نحو ذلك)
معناهُما مُختلف
- فالخطابي للحسن بذاتِه
- والترمذي للحسن لغيره الذي تقومُ الحجةُ بمجموع طُرُقِه
سلامة الرواة مِن التهمة بالكذب
دخل الثقة والصدوق والضعيف ضعفاً هيِّناً
خرج شديد الغفلة كثيرُ الخطإ فهو متروكُ الحديث
- الترمذي: (كثير الخطإ لا يُحتَجُّ بحديثِه ولا يُشتَغَلُ بالرواية عنه عِندَ الأكثر).
- مُسلِم: (علامةَ المنكَر كونُ أغلبِ حديثِه مناكيرُ وأخطاءٌ).
سلامة الرواية مِن الشذوذ
- ويشملُ:
سلامة المتن من الشذوذ
- ابن تيمية وابن رجب: (ألا يُخَالِفَ ما فُرِغَ مِن صحتِه)
سلامة الإسناد مِن الشذوذ:
- أي عدم وقوع خطإ في الإسناد فالحديثُ الحسن لغيره يكونُ راويه ضعيفا لا ندري: هل حفظ الوراية وضبطَها أم لا؟ فمَن لم يحفظ الإسنادَ لا ينفعُ حديثُه في الشواهد والمتابعات
- تنبيه: ليس وجود الضعيف في الإسناد يلزمُ مِنه وقوع الخطإ ،إذ قد يكونُ أصابَ ،ففرقٌ بين الخطإ ومظِنّة الخطإ
يُروَى الحديثُ من غير وجه نحوُه
- بألا ينفرد الراوي بالرواية
- (نحو ذلك): على نحو واحد بأن تكون الرواية العاضده متضمنة نفسَ المعنى

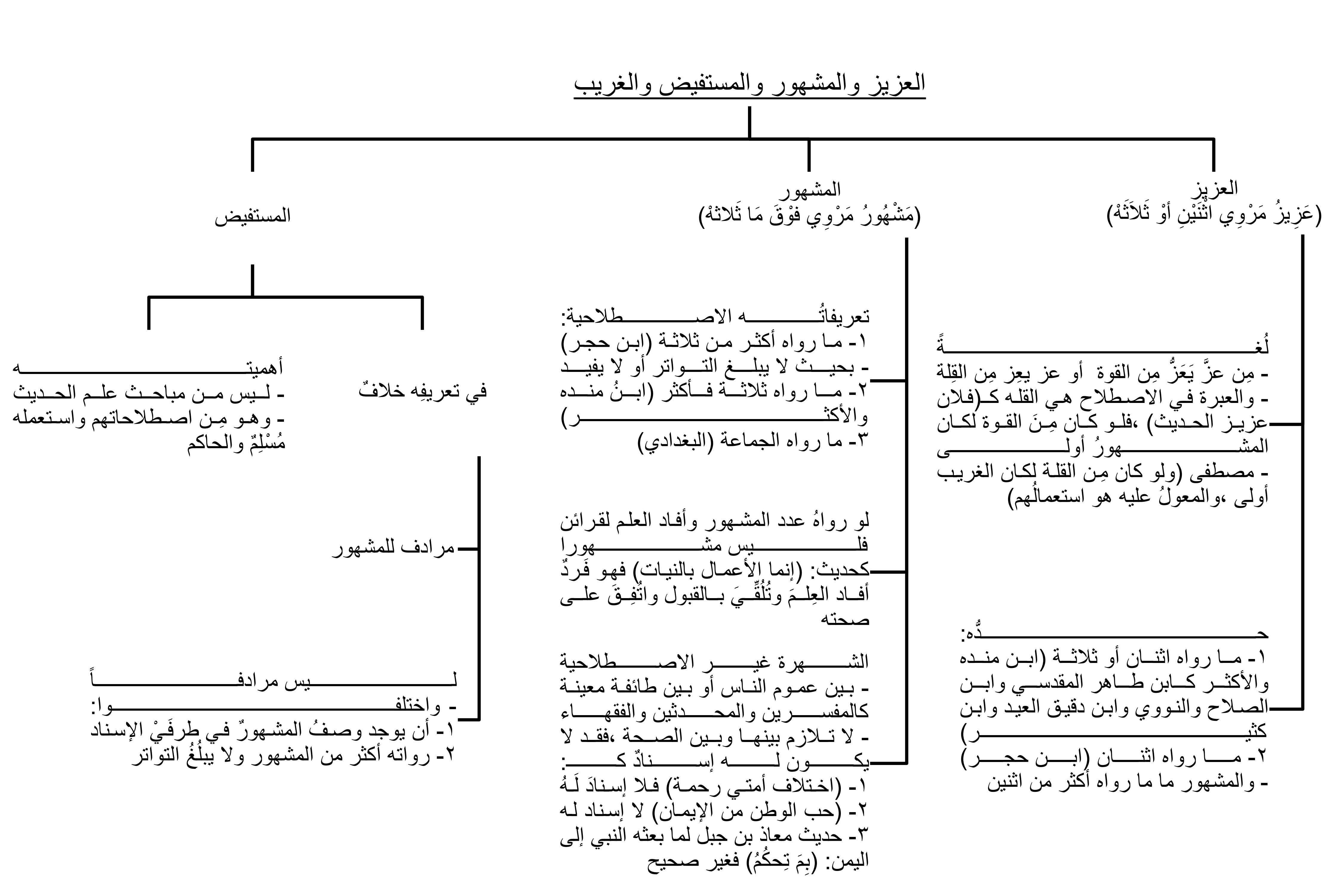


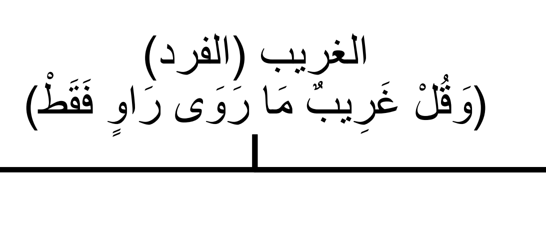
(وكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحسن قصر..فهو الضعيف وَهْوَ أَقْسَاماً كُثُرْ)
حدُّه
- هو ما لم تتوفر فيه شروطُ الحسنِ ومِن باب أولى الصحيح
- التعريف الجامع: (ما لم تتوفر فيه شروط القبول)
أراد الناظمُ الضعيفَ عُمومً وهو مراتب
مِن أنواع الضعيف:
الحديث المبهم: (وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ)
نوعاه
كيفية تعيين المبهم
- تتبع طرق الحديث فقد يُصَرَّحُ في إحداها ،ويُشترَطُ كونُ الأخرى محفوظةً فقد يكون المحفوظ عدم التسمية
الإبهام في السند:
- في السند راوٍ لم يُذكَر صراحةً
كـ(حدثني رَجُلٌ - عَن فُلان عَمَّن سَمِعَ فُلاناً ،فأسقط بينهما رجلا مُبْهَماً - عَن أمي - عَمِّي - شيخ) وكلهُم غير معروفين
قد يُبْهَمُ الراوي مع التعديل كـ(حدثني ثقة - مِن لا أتهُم)
الإبهام في المتون
كـ(جاء رَجُلٌ إلى النبي)
- وهو لا يضر ،ولكنْ مَعرفتُه قد تفيد في فقه الحديث
المنقطع
(وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بحال..إسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأوْصالِ)
تعريفُه
(ما وقع سَقَطَ راوٍ في أثنائه أو راويان في موضعين غير متتاليين ،وذلك في طبقة مَنْ دُون الصحابة
يتوسعون فيطلقونَهُ على:
- أي سقط في أولِهِ أو أثنائِه أو آخرهِ
- المُعضَل
(والمُعْضَلُ الساقِط مِنه اثنانِ)
تعريفُه
(ما سقط منه اثنان متتاليان فأكثر)
مثالُه
١- مرفوع أتباع التابعين
٢- مرفوع بعض صغار التابعين كالزهري وقتادة وحُمَيد الطويل
- فغالبُ مراسيلِهم سقوط اثنان أو أكثر
- فالمُقِلُّ مِن سماع الحديث العالي إذا رواه متصلا صاح به وأعلنَهُ
٣- الحاكمُ: قولُ التابعي فيما لا يُقال بالرأي ثم يُروَى نفسُ قولِهِ عن النبي
- ابنُ الصلاح: (الانقطاع باثنين: الصحابي والنبي).

المرفوع والموقوف والمقطوع
(وَمَا أُضيفَ لَلنَّبِي المَرْفُوعُ..وَمَا لِتَابِعٍ هو المقطوع)




بعض أنواع الحديث
الحديث المتصل (وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِل..إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِل)
تعريفُه: (ما اتصلَ إسنادُه بسماع كل راوٍ مِمَّن فوقَه)
لا يُشترطُ للاتصالِ التصريحُ به ولا أن يتحملَهُ سماعاً ،بل يَكفي طريقٌ تحملٍ مُعتبرٍ
فوائد:
- المتصلُ أعمُّ مِن المسند فيشملُ الموقوف و المقطوعا
- الموصول يُسمَّى مُؤتصلاً وهو استعمال الشافعي
- في الأغلب المُرادُ بالاتصال اتصالُه إلى النبي ،وإن كان متصلاً إلى غيره قُيِّدَ كـ(متصل إلى فلان).
- الاتصال يكون بحسب ظاهر السند وإن بانَ سقطٌ بالتتبع ،وقد يُسأل البعضُ عن حديثٍ متصل فيقول: (هو مرسل أو منقطع) أي: الصحيح أنه منقطع
(والمُسنَدُ: المُتَّصِلُ الإِسنادِ مِنْ..رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ)
التعريفُ الأشهر (ذَكرَهُ الحاكم ورجحه ابن حجر)
- (مرفوعُ صحابي بسندٍ ظاهرُهُ الاتصال)
- فخرج:
١- المتصلُ الموقوف أو المقطوع
٢- المنقطعُ المرفوع
تعريفان آخران
- ما اتصل سندُهُ مُطلقاً
- مُرادِفٌ للمرفوع (ابن عبد البر)
المسلسل
(مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى..مِثْلُ أَمَا وَاللهِ أَنْبأَنِي الْفَتَى..كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائما..أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا)
تعريف تسلسل الإسناد (أن تتكرر في كل طبقات السند صفةٌ قولية أو فعلية أو كلاهُما)
- قولٌ: (حدثني - قال لي: استفد هذاالحديث مِني - والله أنبأني فلان)
- فِعلٌ: (حدثني وهو قائم - أن يبتسم) ،والصفةُ فعلٌ
صور التسلسل
١- التسلسل بالأئمة الحُفاظ أو الفقهاء: ،وجَعَلَهُ ابنُ حجر مِن قرائن المفيدة للعِلم
٢- التسلسل بألفاظ السماع: لأنه يدل على التصريح باتصالِه كـ(حدثني)
تنبيهات:
فائدتُه تأكيد الاتصال لا سيما التسلسلِ بألفاظ السماع
لا تلازم بين التسلسل والاتصال
- فقد يتسلسل بالعنعنة أو قال فلان مِن معروفٍ بالتدليس
شرطُ الاحتجاج بالتسلسل كون التسلسلِ صحيحا
- وثَبَتَ بالاستقراء ضعفُ كثيرٌ مِن المسلسلات
قد يكون الحديث صحيحا والتسلسل ضعيفاً
- ضعف التسلسل يكون لأن بعض المتأخرين يعمد إلى صيغة للتسلسل قالها واحدٌ ولم يُتابَع عليها فيجعلها في كل الطبقات
فالمسلسل بالأولية: (الراحمون يرحمهم الرحمن) تنتهي سفيان بنِ عُيَيْنَة
المراد بالطبقة: رواة الإسناد أو مراحل الإسناد المفصول بينهم بأدوات الأداء (قال - سمعت)
- وليس المرادُ الزمن أو السن فقد يَروِي الراوي عن أهل طبقته


العزيز والمشهور والمستفيض والغريب
العزيز
(عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَهْ)
المشهور
(مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلاثَهْ)
المستفيض
لُغةً
- مِن عزَّ يَعَزُّ مِن القوة أو عز يعِز مِن القِلة
- والعبرة في الاصطلاح هي القله كـ(فلان عزيز الحديث) ،فلو كان مِنَ القوة لكان المشهورُ أولى
- مصطفى (ولو كان مِن القلة لكان الغريب أولى ،والمعولُ عليه هو استعمالُهم)
حدُّه:
١- ما رواه اثنان أو ثلاثة (ابن منده والأكثر كابن طاهر المقدسي وابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد وابن كثير)
٢- ما رواه اثنان (ابن حجر)
- والمشهور ما ما رواه أكثر من اثنين
تعريفاتُه الاصطلاحية:
١- ما رواه أكثر من ثلاثة (ابن حجر)
- بحيث لا يبلغ التواتر أو لا يفيد
٢- ما رواه ثلاثة فأكثر (ابنُ منده والأكثر)
٣- ما رواه الجماعة (البغدادي)
لو رواهُ عدد المشهور وأفاد العلم لقرائن فليس مشهورا
كحديث: (إنما الأعمال بالنيات) فهو فَردٌ أفاد العِلمَ وتُلُقِّيَ بالقبول واتُّفِقَ على صحته
الشهرة غير الاصطلاحية
- بين عموم الناس أو بين طائفة معينة كالمفسرين والمحدثين والفقهاء
- لا تلازم بينها وبين الصحة ،فقد لا يكون له إسنادٌ كـ:
١- (اختلاف أمتي رحمة) فلا إسنادَ لَهُ
٢- (حب الوطن من الإيمان) لا إسناد له
٣- حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي إلى اليمن: (بِمَ تحكُمُ) فغير صحيح
في تعريفِه خلافٌ
أهميته
- ليس من مباحث علم الحديث
- وهو مِن اصطلاحاتهم واستعمله مُسْلِمٌ والحاكم
مرادف للمشهور
ليس مرادفاً
- واختلفوا:
١- أن يوجد وصفُ المشهورٌ في طرفَيْ الإسناد
٢- رواته أكثر من المشهور ولا يبلُغُ التواتر



الغريب (الفرد)
(وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ)

تعريفُـــــــــــــــه
(مـا رواه واحـد فقـط متفـردا بــه ولـم يُتَـابَعْ)
- يُعبَّرُ عنه بـ(حديث غريب - فرد - تفرد به فلان
- أغـرب بـه - حـديث فائدة أي لـيس عند غيره)
الخطيب: (فائدة أي خطأ)

نوعاه

غريـــــــب مطلـــــــــق
- لـم يُـرْوَ إلا مـن طريـق راوٍ واحـد (بإســــــــنادٍ واحـــــــــدٍ)
- سواءٌ ثقة أم غير ثقة

غريـــــب نِســـــــبي
(والفَـردُ مَـا قَيَّدْتَـهُ بِثِقَـةِ..أَوْ جَمْـعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى روايةِ)

ماهيتُـــــــــــــــــــــه
- رُوِيَ مِن غير الوجه الذي تفرد بـه المتفردُ ،فهو غريبٌ بالنسبة لهذا الوجه فقـــــــــــــــــط
- ككونِه غريبا عن فُلانٍ كأبي هُريرة مـع أنــه مشــهورٌ عـنْ آخَـر كـأنس
- فـالتعبير بالغرابـة بالنسـبة للطريـق دون أصل الحديث

تقسيم الناظم لَهُ

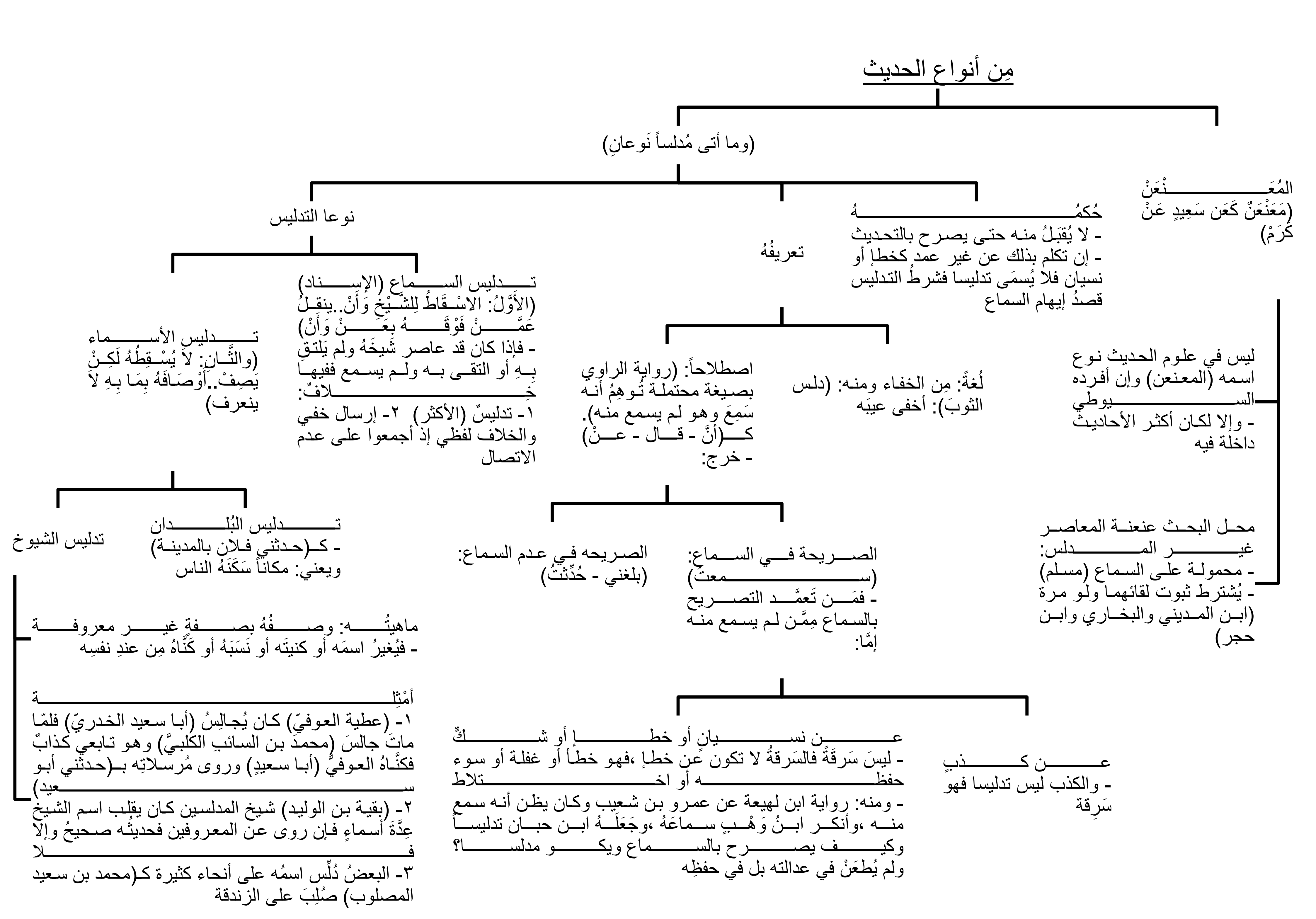
المقيـــــــــــــــد بثقـــــــــــــــة
كـ(دخل النبي مَكة يوم الفتح وعلى رأسِه المِغفَر) لم يروه عن الزهري مِن الثقات إلا مالك ،ورواهُ عنـــــــــه غيـــــــــر الثقـــــــات
- وقد يُوصَفُ بالغرابة مطلقة إذ لا اعتداد بروايـة الضعفاء فوجودهم كعدمهم

المقيـــــــــــــد بروايـــــــــــــة
- كغرابتـه مِـن روايـة فـلان مـع شـهرتِهِ مِـن رواية آخرَ

المقيد بجمعٍ (أهل مِصر مُعينين)
- فلا يُروَى إلا من طريقهم

تنبيهات

- ليس كلُّ تفردٍ مردوداً وليس كلُّ تفردٍ مقبولاً
- صُـنِّفَ فيـه (الغرائـب والأفـراد للـدارقطني - فوائـد تَمَّـام - الطبراني الأوسط والصغير - مسند البزار)
- اشـترط ابـنُ حجـر للوصـف بالغرابـة أو العـزة أو الشُـهرة أو التواتر تحققُ ذلك في كل الطبقات فإن زاد في طبقة عن أخرى اعتُبِرَ بالأقل
- وقد يكونُ الحديثُ مشهورا في بعض طبقاته وعزيزا في أخـرى وغريبـا فـي ثالثـة ومتـواترا فـي رابعـة كـ(إنمـا الأعمـال بالنيـات) غريـب فـي الصحابة والتـابعين ثم مشهور أو متواتر عن يحيى بن سعيد الأنصاري
- قـد يكـونُ الحـديثُ مشـهورا باعتبـار إحـدى رواياتـه وغريبـا باعتبار أخرى كـ(غريب عن أنس ومشهور عن الزهري)


مِن أنواع الحديث
المُعَنْعَن
(مَعَنْعَنٌ كَعَن سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ)
(وما أتى مُدلساً نَوعانِ)
حُكمُه
- لا يُقبَلُ منه حتى يصرح بالتحديث
- إن تكلم بذلك عن غير عمد كخطإ أو نسيان فلا يُسمَى تدليسا فشرطُ التدليس قصدُ إيهام السماع
تعريفُهُ
نوعا التدليس
تدليس السماع (الإسناد)
(الأَوَّلُ: الاسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ. ينقلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ)
- فإذا كان قد عاصر شيخَهُ ولم يَلتقِ بهِ أو التقى به ولم يسمع ففيها خِلافٌ:
١- تدليسٌ (الأكثر) ٢- إرسال خفي
والخلاف لفظي إذ أجمعوا على عدم الاتصال
تدليس الأسماء
(والثَّانِ: لاَ يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ.. أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ ينعرف)
ليس في علوم الحديث نوع اسمه (المعنعن) وإن أفرده السيوطي
- وإلا لكان أكثر الأحاديث داخلة فيه
لُغةً: مِن الخفاء ومنه: (دلس الثوبَ): أخفى عيبَه
اصطلاحاً: (رواية الراوي بصيغة محتملة تُوهِمُ أنه سَمِعَ وهو لم يسمع منه). كـ(أنَّ - قال - عنْ)
- خرج:
تدليس البُلدان
- كـ(حدثني فلان بالمدينة)
ويعني: مكاناً سَكَنَهُ الناس
تدليس الشيوخ
محل البحث عنعنة المعاصر غير المدلس:
- محمولة على السماع (مسلم)
- يُشترط ثبوت لقائهما ولو مرة (ابن المديني والبخاري وابن حجر)
الصريحة في السماع: (سمعتُ)
- فمَن تَعمَّد التصريح بالسماع مِمَّن لم يسمع منه إمَّا:
الصريحه في عدم السماع: (بلغني - حُدِّثتُ)
ماهيتُه: وصفُهُ بصفةٍ غير معروفة
- فيُغيرُ اسمَه أو كنيتَه أو نَسَبَهُ أو كَنَّاهُ مِن عندِ نفسِه
أمْثِلة
١- (عطية العوفيّ) كان يُجالِسُ (أبا سعيد الخدريّ) فلمّا ماتَ جالسَ (محمدَ بن السائبِ الكلبيَّ) وهو تابعي كذابٌ فكنَّاهُ العوفيُّ (أبا سعيدٍ) وروى مُرسلاتِه بـ(حدثني أبو سعيد)
٢- (بقية بن الوليد) شيخ المدلسين كان يقلب اسم الشيخ عِدَّةَ أسماءٍ فإن روى عن المعروفين فحديثُه صحيحٌ وإلا فلا
٣- البعضُ دُلِّس اسمُه على أنحاء كثيرة كـ(محمد بن سعيد المصلوب) صُلِبَ على الزندقة
عن كذبٍ
- والكذب ليس تدليسا فهو سَرِقة
عن نسيانٍ أو خطإٍ أو شكٍّ
- ليسَ سَرِقَةً فالسَرِقَةُ لا تكون عن خطإ ،فهو خطأ أو غفلة أو سوء حفظه أو اختلاط
- ومنه: رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وكان يظن أنه سمع منه ،وأنكر ابنُ وَهْبٍ سماعَهُ ،وجَعَلَهُ ابن حبان تدليساً وكيف يصرح بالسماع ويكو مدلسا؟ ولم يُطعَنْ في عدالته بل في حفظِه

العالي والنازل

(وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلاَ..وَضِدُّهُ ذاك الذي قد نَزَلا)

ضابطُه

- إن كثرت الوسائط كان نازلا وإن قَلَّتْ كان عاليا

كلّ علوّ يقابُلُه نزول

- فالعلو والنزول ليسا مطلقين

دراسة العلو والنزول تَشمَلُ:

الاشتراكِ في طبقةٍ واحدةٍ وزمن واحد يرويان حديثا واحدا

- فتأخُّر البيهقي عن البخاري ليس مَبْحَثاً

اجتماع إسنادين لحديثٍ واحدٍ لراوٍ واحدٍ

العلو النسبي

تعريفُه

- بالنسبة إلى إمام أو كتاب لا إلى النبي

- لإمامٍ: حديث الأعمش عن النبي فيرويه راويانِ بين أحدِهِما والأعمشِ أقل من الآخر

- لكتابٍ: رواية راويين صحيحَ البخاريّ وأحدُهما أقربُ إلى البخاري

- شيخ إمام: كإسناد راو إلى شيخ البخاري أو شيخ شيخه من غير طريقَ البخاري ويكونُ أقربَ مِمَّا لو رواه من طريق البخاري

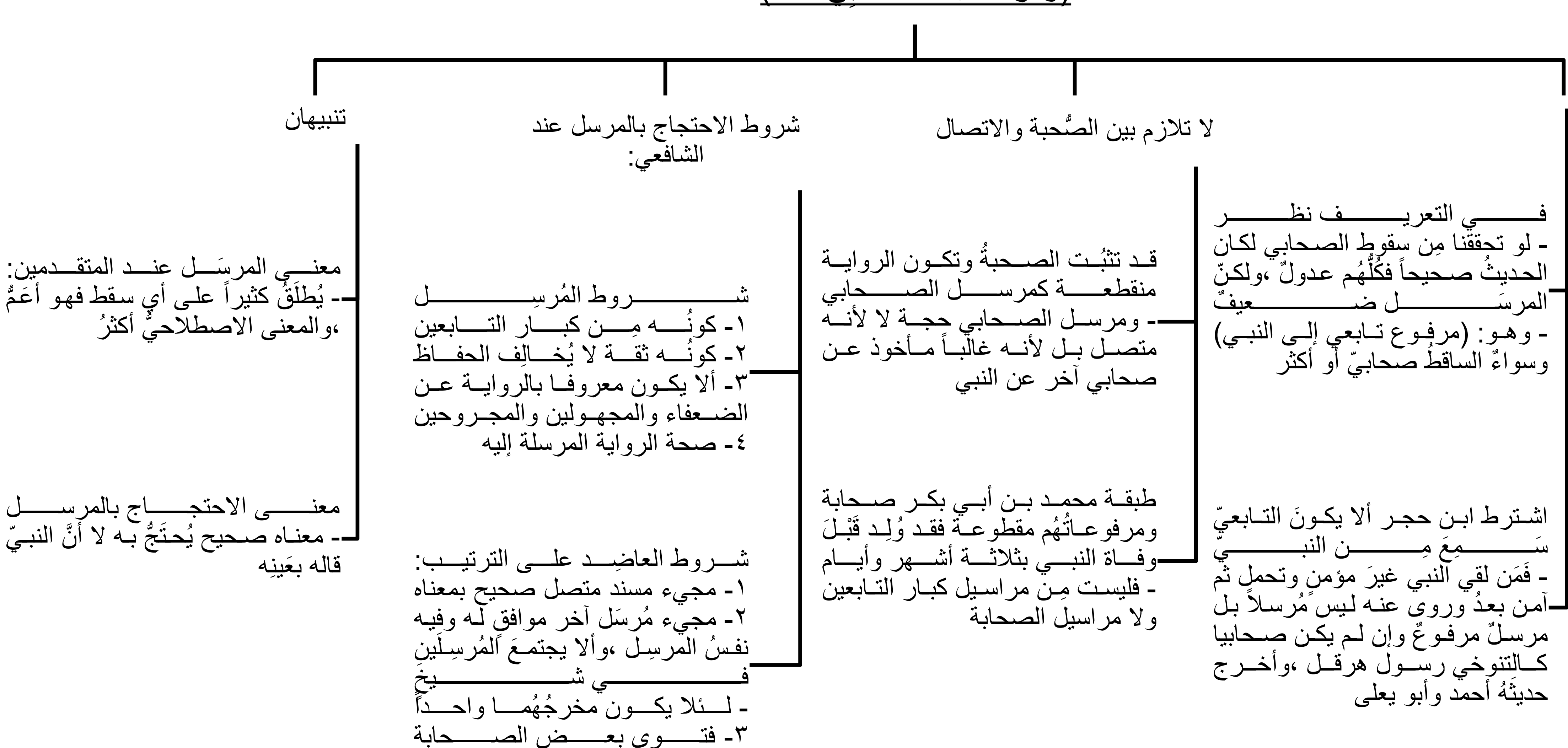
يشملُ:

١- تقدم وفاة راوٍ عن الذي الذي في السند الآخر مع اجتماعِهِماٍ في نفس الطبقة ونفس الشيخ

٢- تقدم السماع من الشيخ

فائدة العلو

- تقوية الرواية فكُلَّمَا قلّ العدد ضَعُفَ احتمالُ الخطإ



(وَمُرْسلٌ مِنْهُ الصِّحَابِيُّ سَقَطْ)
في التعريف نظر
- لو تحققنا مِن سقوط الصحابي لكان الحديثُ صحيحاً فكُلُّهُم عدولٌ ،ولكنّ المرسَل ضعيفٌ
- وهو: (مرفوع تابعي إلى النبي) وسواءٌ الساقطُ صحابيّ أو أكثر
اشترط ابن حجر ألا يكونَ التابعيّ سَمِعَ مِن النبيّ
- فَمَن لقي النبي غيرَ مؤمنٍ وتحملٍ ثم آمن بعدُ وروى عنه ليس مُرسلاً بل مرسلٌ مرفوعٌ وإن لم يكن صحابيا كالتنوخي رسول هرقل ،وأخرج حديثَهُ أحمد وأبو يعلى
لا تلازم بين الصُّحبة والاتصال
قد تثبُت الصحبةُ وتكون الرواية منقطعة كمرسل الصحابي
- ومرسل الصحابي حجة لا لأنه متصل بل لأنه غالباً مأخوذ عن صحابي آخر عن النبي
طبقة محمد بن أبي بكر صحابة ومرفوعاتُهم مقطوعة فقد وُلِد قَبْلَ وفاة النبي بثلاثة أشهر وأيام
- فليست مِن مراسيل كبار التابعين ولا مراسيل الصحابة
شروط الاحتجاج بالمرسل عند الشافعي:
شروط المُرسِل
١- كونُه مِن كبار التابعين
٢- كونُه ثقة لا يُخالِف الحفاظ
٣- ألا يكون معروفا بالرواية عن الضعفاء والمجهولين والمجروحين
٤- صحة الرواية المرسلة إليه
شروط العاضِد على الترتيب:
١- مجيء مسند متصل صحيح بمعناه
٢- مجيء مُرسَل آخر موافق له وفيه نفسُ المرسِل ،وألا يجتمعَ المُرسِلَين في شيخ
- لئلا يكون مخرجُهُما واحداً
٣- فتوى بعض الصحابة
٤- فتوى عامة أهل العلم
تنبيهان
معني المرسَل عند المتقدمين:
- يُطلَقُ كثيراً على أي سقط فهو أعَمُّ ،والمعنى الاصطلاحيُّ أكثرُ
معنى الاحتجاج بالمرسل
- معناه صحيح يُحتَجُّ به لا أنَّ النبيّ قاله بعَينِه

من أنواع الحديث

المقلوب
(والَمقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلا)
- أنواع

- تقديم ما حقه التأخير والعكس
  - ١- في الإسناد: كـ(عَن سفيان عن حكيم بن سعد عن عمران بن ظبيان عن سلمان)
  - أبو حاتم: (الصحيح: سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان)
  - ٢- في المتن: كحديث أبي هريرة (حتى لا تعلم شمالُه ما تنفق يمينُه)
- (إبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ)
  - كـ(نافع عن ابن عمر) وبعضهم: (سالم عن ابن عمر)
- (وَقَلْبُ إسْنَادٍ لمَتْنٍ قِسْمُ)
  - رواية متنٍ بإسناد غيرِ إسنادِه

المضطرب
(وذُو اخْتِلافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ..مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ)

- تعريفُه (حديثٌ وقع اختلافٌ في إسناده أو متنه)
  - والاختلاف يكونُ مِن الرواة فيرويه البعضُ مُرسلاً والآخرُ متصلاً ،وكذا اختلافُهم بين وقفِهِ ورفعِهِ أو التقدسم والتأخير أو الزيادة والنقصان
- شرطُ الاضطراب شِدَّةُ الخِلاف بين الروايات فيتعذرُ الترجيحُ
  - كأن يتقاربوا في الحفظ

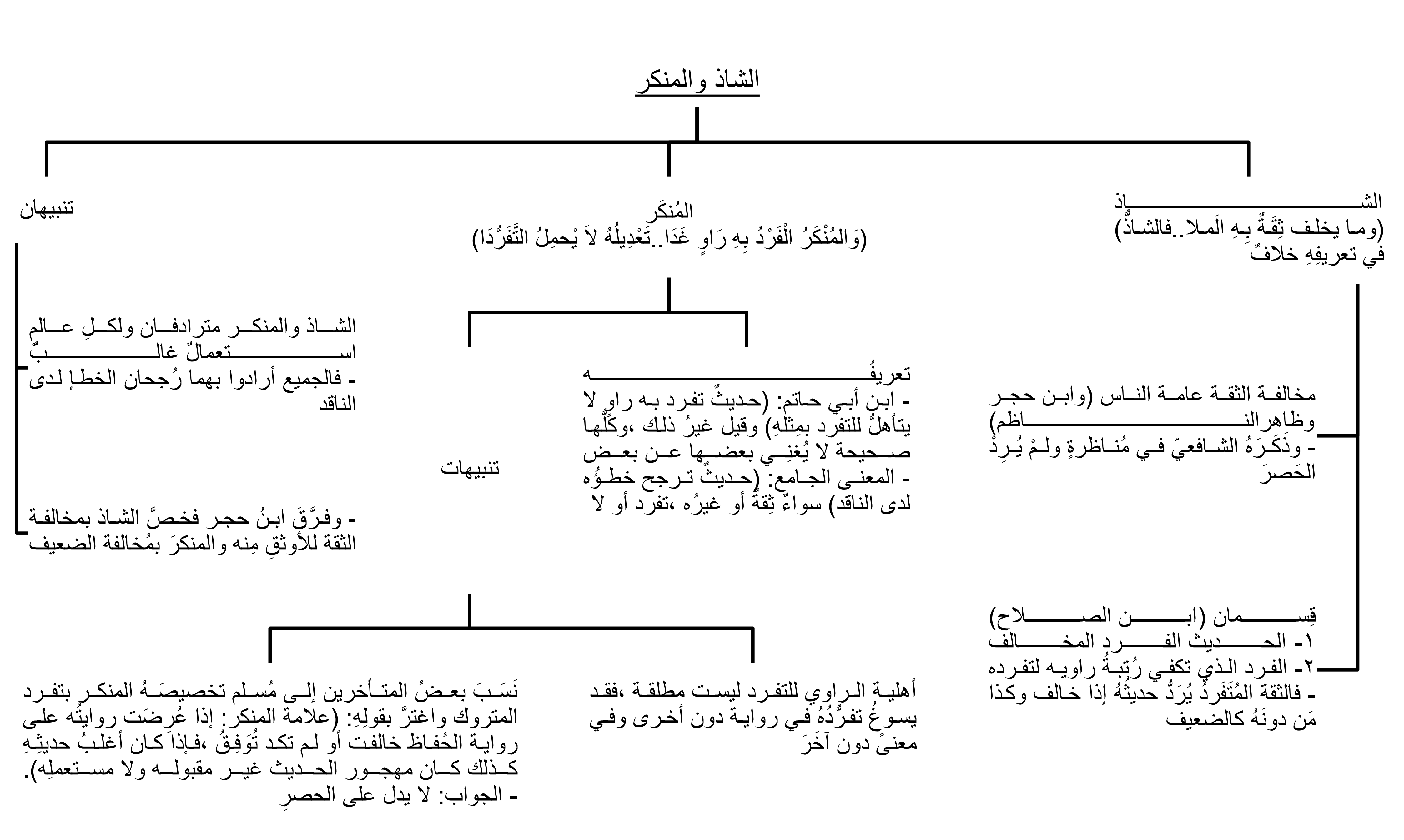
- المُضطربِ ضعيفٌ إلى حين الترجيح
  - ومِن أنواعه:
  - اضطراب راوي واحد
    - فيُلوِّنُ فيه على أوجُهٍ مُتَبَايِنَة
    - ومِن أشهر المُضطربين:
      - ١- شهر بن حوشب
      - ٢- ابن لهيعة: كاضطرابه في حديث فضلِ ليلةِ نصف شعبان
  - اضطراب أكثر من راو في حديثٍ واحدٍ

- فوائد:
  - ليسَ كلُّ خِلافٍ اضطراباً
    - فاختلافُ الألفاظ مع الاتفاقِ في المعنى هو روايَةٌ بالمَعنى إلا إذا أخطِئَ المعنى
  - مِن أوجه الترجيح بين الروايات:
    - ١- أحوال الرواة: كالأوثق أوالأكثر مُلازَمةً للشيخ أو الأكثر اعتناءً بحديثه
    - ٢- عدد الرواة: فالخطأُ إلى الواحد أقرب
    - ٣- القرائن: وتختلف من حديث لِآخَر
  - الرجوع لكلام الأئمةِ واجب

الحديث المُدرج
(والُمدْرَجَاتُ فِي الحديثِ مَا أَتَتْ..مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ)
- وهو مِن أنواع العِلَل
- نوعا المُدرج:

- في المتن
  - زيادة ألفاظٍ في المتن يترتب عليها حكمٌ ،فيرويها البعضُ دَامِجاً مِنْ غيرِ عمدٍ
  - وهو أقسام
    - أول الحديث ،وهو قليل جدا
      - أبو هريرة: (أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار)
    - أثناء الحديث
      - (كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - قال الزهري: وهو التعبد -)
    - آخر الحديث (الأكثر)
      - أبو هريرة: (إن أمتي يذعون يوم القيامة مما ممحلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل ممته فليفعل)

- في الإسناد
  - وله صُوَرٌ:
    - ١- وصلُ راوٍ لحديثٍ مُرسَل
    - ٢- رفعُ راوٍ لحديثٍ موقوفٍ
    - ٣- سماعُ راوٍ حديثاً مِن جماعةٍ زاد بعضُهُم مَا لَمْ يَزِدْهُ الآخَرُ أو تخالفوا إسنادا أو مَتْناً فَيَروِيهِ عنهم دون تمييز الخِلافِ
    - ٤- رواية راوٍ لمتنين مختلفين بإسنادين مختلفين مُقتصِراً على أحدِ الإسنادَين
    - ٥- رواية أحدِ حديثين بإسناده وفيه زيادة مِن متن آخَرَ له سندٌ مُختلِف


الشاذ والمنكر
الشاذ
(وما يخلف ثِقَةٌ بِهِ الَملا..فالشاذُّ) في تعريفِهِ خلافٌ
مخالفة الثقة عامة الناس (وابن حجر وظاهر الناظم)
- وذَكَرَهُ الشافعيّ في مُناظرةٍ ولمْ يُرِدْ الحَصرَ
قِسمان (ابن الصلاح)
١- الحديث الفرد المخالف
٢- الفرد الذي تكفي رُتبةُ راويه لتفرده
- فالثقة المُتَفَرِّدُ يُرَدُّ حديثُهُ إذا خالف وكذا مَن دونَهُ كالضعيف
المُنكَر
(وَالمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا..تَعْدِيلُهُ لاَ يَحمِلُ التَّفَرُّدَا)
تعريفُه
- ابن أبي حاتم: (حديثٌ تفرد به راوٍ لا يتأهلُّ للتفرد بمِثلِهِ) وقيل غيرُ ذلك ،وكلُّها صحيحة لا يُغنِي بعضها عن بعض
- المعنى الجامع: (حديثٌ ترجح خطؤُه لدى الناقد) سواءٌ ثِقةٌ أو غيرُه ،تفرد أو لا
تنبيهات
أهلية الراوي للتفرد ليست مطلقة ،فقد يسوغُ تفرُّدُهُ في رواية دون أخرى وفي معنىً دون آخَرَ
نَسَبَ بعضُ المتأخرين إلى مُسلم تخصيصَهُ المنكرِ بتفرد المتروك واغترَّ بقولِهِ: (علامة المنكر: إذا عُرِضَت روايتُه على رواية الحُفاظ خالفت أو لم تكد تُوَفِقُ ،فإذا كان أغلبُ حديثِهِ كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعملِه).
- الجواب: لا يدل على الحصرِ
تنبيهان
الشاذ والمنكر مترادفان ولكلِ عالم استعمالٌ غالبٌ
- فالجميع أرادوا بهما رُجحان الخطإ لدى الناقد
- وفرَّقَ ابنُ حجر فخصَّ الشاذ بمخالفة الثقة للأوثقِ مِنه والمنكرَ بمُخالفة الضعيف

مِن أنواع الحديث

الحديث المعلل (المعلول)
(وَمَا بعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا..مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا)

ماهية العلة

تعريفُها
(سَبَبٌ غامضٌ خفيٌّ يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر سلامة الحديث مِنه)
- فالرواة ثقات والإسنادُ ظاهرُ الصحة

تفصيل
- العلة هي نفس السبب القادح ،فالعلامات ليست هي العلة
- فارتفاعُ الحرارة دليلُ المرض وليس المرضَ وسبب المرض كتناول طعام ملوث ليس المرضَ
- وعلل الأحاديث كعلل الأبدان لا يفهمها إلا الطبيب ،فالظواهر اسمُها (القرائن) وأسباب وقوع الخطأ كالتصحيف غير العلة ،والعلة هو اعتمادُه على كتابِ غيرِ مُصحَّحٍ
- وكذا تفردُ الثقةِ ليس عِلَّةً وإن كانَ مُوجِباً للردِّ بل العلةُ هي تَبَيُّنُ مخرج الحديث كخطإ بعض الثقات بإبدال ضعيفٍ بِثِقَةٍ

شرطا العلة

التأثير في صحة الحديث لا كواو عمرو
- فمُجَرَّدُ الاختلاف أو التفرُدِ ليسَ علةً ،بل هُما مَظِنَّتُها وتتضحُ العلة بالقرائن
- إذا أطلَقَ إمامٌ العلةَ فمُرادُه القادِحةُ ،فإنْ حَكَى خَلافاً فالخِلافُ مَظِنَّتُها

الغموض والخفاء
- فالانقطاع الظاهر ليس عِلَّةً وإن أوجَبَ رَدَّ الحديثِ
- فإن كان خفياً وبان بالتتبع أنه إرسالٌ خفيٌّ - مثلاً - فليس الإرسالُ علةً بل العلة هي الزيادة المُبينة للانقطاع
- والغموضُ نِسْبِيٌّ

تنبيهات:
- مُصطلحاتُهُم في التعبير عن الخطإ تجتمع ولا تتنافر ،فالشاذ يَجتمعُ مع المدرج فالأول أعمّ
- مِن كُتُبِ العِلَلِ: (علل عبد الله بن أحمد عن أبيه - علل ابن أبي حاتم - علل ابن المديني - علل الدارقطني)

الحديث المتروك
(مَتْرُوكُـهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ..وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ)

(متروكُه): الحديث المتروك
- أمّا الراوي المتروك ففي تعريفِهِ خلافٌ:
١- الناظم وجماعة: (المُجمَعُ على ترك حديثه الذي انفرد به)
٢- شعبة: (المكثِرُ الغلطِ - ومَن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون - المتمادي في غلطٍ مُجمَع عليهِ ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه - والمتهم بالكذب)
٣- ظاهر مسلم: (من أكثر المناكير)

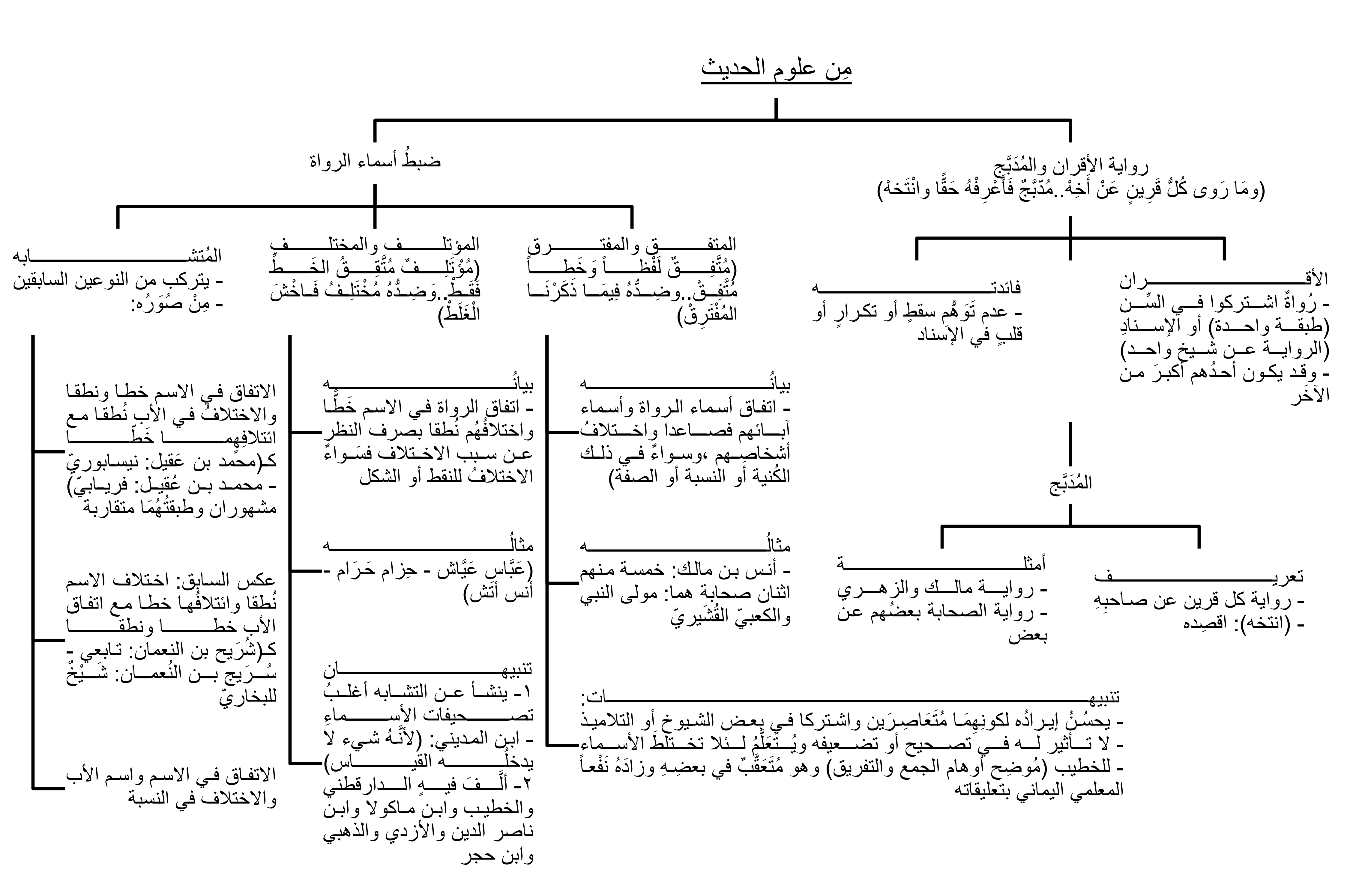
تنبيهات:
- يجب التفريق بين الراوي المتروك والرواية المتروكة ،فلا تلازُمَ بينَهُما ،فالحديث المتروك: ما ترجح خطؤُهُ ولكو كان الراوي ثقةً
- أكثر استعمالِهم في وصف الراوي بالترك لا الرواية
- استعمل ابن عبد البر المتروكَ بمعنى المنسوخ فليس مِن التركِ الاصطلاحيّ

الحديث الموضوع
(وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ..عَلَى النَّبِي فَذلِكَ المَوْضوعُ)

لا يُشترطُ فيه تعمُّدُ الكذب وإن كانَ التعمُّدُ هو الغالبُ
- المُعَلِّمِي: (قد يقولون: باطل أو موضوع ،والمُتَبَادَرُ مِن الثاني العَمدُ ولكنّ أصحابَ كتُبِ الموضوعات يُوردون الباطِلَ وإن كان الظاهر عدم التعمُّد ،بل قد يكونُ الراوي صدوقا لكنّهُ غَلِطَ أو أُدخِل عليه الحديثُ).
- السيوطي: (الموضوع قسمان: عن عمدٍ وهو شأن الكذابين ،وعن غَلَطٍ وهو شأن المخلطين والمضطربين).

مِثال
(مَن كثرت صلاتُهُ بالليلِ حَسُنَ وجهُهُ بالنهار)
- أطبقوا على وضعه وأن راويه لم يتعمد

تنبيه
- قد يقع الوضع في لفظة من الحديث لا في كله كـ(لا سبق في نصل أو خف أو حافر أو جناح)


مِن علوم الحديث
رواية الأقران والمُدَبَّج
(ومَا رَوى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ..مُدَبَّجٌ فَاْعْرِفْهُ حَقًّا وانْتَخهْ)
الأقران
- رُواةٌ اشتركوا في السِّن (طبقة واحدة) أو الإسنادِ (الرواية عن شيخ واحد)
- وقد يكون أحدُهم أكبرَ من الآخَر
فائدته
- عدم تَوَهُّم سقطٍ أو تكرارٍ أو قلبٍ في الإسناد
المُدَبَّج
تعريف
- رواية كل قرين عن صاحبِهِ
- (انتخه): اقصِده
أمثلة
- رواية مالك والزهري
- رواية الصحابة بعضُهم عن بعض
ضبطُ أسماء الرواة
المتفق والمفترق
(مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطاً مُتَّفِقْ..وضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ)
بيانُه
- اتفاق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعدا واختلافُ أشخاصِهم ،وسواءٌ في ذلك الكُنية أو النسبة أو الصفة)
مثالُه
- أنس بن مالك: خمسة منهم اثنان صحابة هما: مولى النبي والكعبيّ القُشَيريّ
تنبيهات:
- يحسُنُ إيرادُه لكونهِمَا مُتَعَاصِرَين واشتركا في بعض الشيوخ أو التلاميذ
- لا تأثير له في تصحيح أو تضعيفه ويُتَعَلَّمُ لئلا تختلطَ الأسماء
- للخطيب (مُوضِح أوهام الجمع والتفريق) وهو مُتَعَقَّبٌ في بعضِهِ وزادَهُ نَفْعاً المعلمي اليماني بتعليقاته
المؤتلف والمختلف
(مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ..وَضِدُّهُ مُخْتَلِفُ فَاخْشَ الْغَلَطْ)
بيانُه
- اتفاق الرواة في الاسم خَطًّا واختلافُهم نُطقا بصرف النظر عن سبب الاختلاف فسَواءٌ الاختلافُ للنقط أو الشكل
مثالُه
(عَبَّاس عَيَّاش - حِزام حَرَام - أنس أَنَش)
تنبيهان
١- ينشأ عن التشابه أغلبُ تصحيفات الأسماءِ
- ابن المديني: (لأَنَّهُ شيء لا يدخلُه القياس)
٢- أَلَّفَ فيهِ الدارقطني والخطيب وابن ماكولا وابن ناصر الدين والأزدي والذهبي وابن حجر
المُتشابه
- يتركب من النوعين السابقين
- مِنْ صُوَرِه:
الاتفاق في الاسم خطا ونطقا والاختلافُ في الأب نُطقا مع ائتلافِهما خطّا كـ(محمد بن عَقيل: نيسابوريّ - محمد بن عُقيل: فريابيّ) مشهوران وطبقتُهُمَا متقاربة
عكس السابق: اختلاف الاسم نُطقا وائتلافُها خطا مع اتفاق الأب خطا ونطقا كـ(شُرَيح بن النعمان: تابعي - سُرَيج بن النُعمان: شَيْخٌ للبخاريّ
الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في النسبة

الفِهرِس